لاتقبل شهادتهما قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا يقتضي تسمية القاضي سواء كان القضاء شيئا
او شرطا الا يري الي قوله بحق من الحقوق فدخل فيه الحكم ببيع وغيره مع ان الحكم ليس بسبب
للبيع وايضا القضاء عقد في الكل فلا بد من ذكر العاقد يقول الحقير قوله في جميع الافاعيل ليس
بمتفق عليه اذ ياتي بعد ثلاثة اسطر ان فيه اختلاف المشايخ ذ ادعي بيتا فبرهن ذو اليد علي
المدعي انه شراه من وصيه في صغره ولم يسم الوصي هل يسمع دعواه وبينته اختلفوا فيه وكذا
لو برهن ان فلانا باعه مني باطلاق القاضي في صغره ولم يسم القاضي اختلفوا فيه وعلي هذا لو
شهدا علي وقف وتسليم الواقف اياه الي المتولي فلم يسميا الواقف والمتولي اختلفوا فيه فالحاصل
ان في دعوي الفعل والشهادة علي الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ وادلة الكتب
فيها متعارضة ذكر م في كتاب الحدود ان المدعي عليه لو برهن ان الشهود محدودون بقذف
فلا بد من تسمية من حدهم من القضاة فهذه المسئلة وما ذكر مح دليل علي ان تسمية الفاعل شرط
وذكر في ث لو ادعي انه وارث فلان الميت وشهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا علي حكمه ان
هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره يجعل وارثا ولم يشترط تسمية ذلك القاضي صل
ادعي امة وشهدا ان قاضي بلد كذا احكم بهذه الامة له صح ولم يشترط تسمية القاضي مح ادعي
بيتا في يد رجل انه اشتريته من وكيلك ولم يسم الوكيل وشهدا علي الشراء ولم يسميا الوكيل يسمع
دعواه وشهادتهما جملة ذ قال وهذه المسائل كلها تدل علي ان تسمية الفاعل ليست بشرط لصحة
الدعوي والشهادة فيتامل عند الفتوي والله اعلم فش في دعوي البيع مكرها لا حاجة الي تعيين
المكره كما لا حاجة في دعوي السعاية الي تعيين العوان وقيل لا بد من تعيين العوان والاول اصح
والله اعلم **الفصل الثالث فيمن يصلح** خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضوره
لسماع الدعوي ومن لا يشترط وفيما يحدث بعد الدعوي قبل الحكم المستاجر هل يصح خصما مثلا
ادعي عليه انه استاجر الدابة وبلدا وابها ملكه اختلف فيه المتاخرون فقيل انه خصم لانه يدعي
ملك المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شيء ينتصب خصما لمن يدعيه قال صد هذا القول
اقرب الي الصواب وقيل لا ينتصب خصما الا اذا ادعي عليه فعلا نحو ان يقول غصبتها مني اما
بلا دعوي الفعل عليه بان قال مثلا استاجرتها قبلك وسلمها اليك لا الي لا ينتصب خصما وبه
افتي ط وقال مح هو الصحيح اذ لا يدعي ملك العين كمستعير فلا يكون خصما والحاصل ان
المستاجر ليس بخصم لمن يدعي اجارة او رهنا او شراء والمشتري يكون خصما للكل وكذا الموهوب له
والي هذا القول مال خم كذا ذ وفيها ايضا باع منه شيئا فادعي الثالث ان البايع اجر منه المبيع
او رهنه قبل بيعه لا يصير المشتري خصما فلو حضر البايع فبرهن عليه المدعي الان تقبل بينته
يقول الحقير قوله لا يصير المشتري خصما يخالف لما مر انفا انه يكون خصما للكل فليتامل فيما هو
الصواب والله اعلم قاضيخان شري شيئا فوجد عيبه فوكل غيره بالرد وغاب فقال البايع
ان موكلك رضي بالعيب لا يكون الوكيل خصما له حتي يحضر المشتري ذ المشتري شراء جايزا اهل

يصح

يصح خصما للمدعي قبل القبض بلا حضرة البايع اجاب شين وكثير من مشايخ سمرقند انه
يشترط حضرة البايع وقيل لا يشترط فحصل فيه اختلاف المشايخ وفي دعوي المرهون يشترط
حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كذا ذ ادعي بيتا علي ذي اليد انه اشتري من فلان الغايب
شراء فاسدا ايصلح خصما للمدعي اذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البايع وحده كذا فش
وفي المبيع قبل قبضه لا يسمع بينة المستحق ما لم يحضر البايع والمشتري اذ الملك للمشتري
واليد للبايع فيبطلهما البينة فصار كدعوي الرهن وبعد قبضه يشترط حضرة المشتري
فقط والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق كذا ذ وفي فش للمستحق ولاية الدعوي علي
البايع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب فصح الدعوي علي
الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه يدعي عليه الفعل صع ادعي علي اخر ان وصيي باع
منك اقمشتي كذا وكذا في حال صغري بكذا ومات ولم ياخذ ثمنها فادفعه الي فقد قيل لا يسمع
اذ حق القبض لوارثه او وصيه وعلي قول ض في وكيل البيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق القبض
لموكله ينبغي ان ينتقل هنا حق القبض الي البايع وتصح دعواه فش في ظاهر الرواية يسمع
دعوي المشتري الاول علي الثاني فيما باعه البايع من اخر قبل نقد الثمن اذ الاصل ان كل من يدعي
الملك لنفسه وذو اليد يقول لا بل هو ملكي فذو اليد خصم لكن لا ياخذ العين من يده بلا تسليم
ثمنه غصب دارا من مستاجره فدعوي ربه علي غاصبه لم يجز بلا حضور المستاجر اذ اليد له و
دعوي المستاجر علي الغاصب بلا حضرة المالك يسمع اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة فله
الخصومة بلا حضرة المالك جع اعاره فوجده في يد رجل يزعم انه له فهو خصم ولو قال ذو اليد
اودعنيه من اعرته منه فليس بخصم ث المودع لا ينتصب خصما للمشتري لاتفاقهما انه للغير
ولو انكر ذو اليد انه ملك الغاصب قضي عليه وعلي ذلك الغايب ولو اقر ذو اليد انه للغايب
وصدقه المشتري في شرائه لا يؤمر بالتسليم ذ المودع او الغاصب لو مقرا لا ينتصب خصما
للمشتري وينتصب خصما لوارث المودع والمغصوب منه حتي لو ادعي رجل انه وارثه والمودع
او الغاصب مقر بالمال ولكنه قال لا ادري مات فلان ام لا او قال لا ادري انت وارثه ام لا
فبرهن علي الموت او الوراثة يقبل هذا لو مقرا ولو منكرا او ادعي لنفسه فانه ينتصب خصما
لمدعي الشراء مت وضع الرهن عند عدل فغاب العدل واودعه من في عياله فلم يتهن
اخذ دينه من الراهن قبل حضور العدل لو كان المودع مقرا بالايداع وان لم يعلم انه للراهن
ولو ادعي ذو اليد انه ليس للمرتهن اخذ دينه من الراهن لانه بانكاره توي ج معير ثوب
لرهن لو اراد قضاء دين المستعير يجبر المرتهن علي القبول لكون المعير مضطرا في القضاء ج
اجره اجر من اخر وسلم فبرهن الاول علي اجارته لو كان الموجر حاضرا يقبل ولو مقرا بالاجارة
الاول اذ اقراره للاول لم يصح في حق الثاني ولا يقبل لو غايبا اذ يد الثاني يد امانة فلا
يكون خصما للمدعي ولو اجر ثم باع وسلم فادعي المستاجر الاجارة قبلت بينته علي المشتري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)